لا عليها احتباسه والحال هذه واما المولى فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عند نافي
ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للابن ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة
الى ان تصير بحال تنتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا
فان كان معسرا وجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج اخر ابنته بخمسة
وعشرين قرشا منقصا لما هي مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته
من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن انكاح فالحكم
اجاب نكاح الابن قدر تدبرده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه
بمنزلة شرطها الذي فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل لها مهر
مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات
وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى
مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما
اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم
يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه
من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا انتفى فسخ نكاح الاولى يسترد المهر
الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ووجب التفريق
بينه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة العقد
ووجب لها بالوطء وان تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اراد
ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال
العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء
من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة
النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان عليه ان يساوي بين نسائه في المأكل والمشرب والنوم كما هو
علينا اجاب المنصوص عليه في كتب اللغة والتفسير ان القسم هو
المساواة في البيتوتة له صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا عليه كما صحح
وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة
الى المفهوم من الاية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها
بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على ما جرى عندنا على المفتى به من اعتبار

حال

حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل
في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين
الاولى زيادة على مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان
يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاولى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك
وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
لحج او غيره فلما قدم طلبت الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان
فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما ثم قال بعده ولو اقام
عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون
بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة
في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح احداهما
لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم
كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه
من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري
وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس
للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل
واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظائره كثيرة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم
امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم
اعتبار ما نسب الى الواقعات الحسامي اذا ارضعته ام امه حرمت امه
على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست بنته
ولا ربيبته وقد استثنوا ثلاثة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخته واخت ابنه فالقائل بحرمة
ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب والله اعلم